وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت لوحدة اللاحق كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج محدود الاظفار كالطير بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج مستنح القامة فهو من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير مستلزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك في بعضها فرسم تام وان اريد به شيء له الضحك فمن هذا القبيل اي رسم ناقص واما ان اريد الجسم الضاحك فقد ذكروا ان المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص ايضا مع ان ما ذكر ليس شاملا لها الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ان ذكر

ماهو الغالب

١١

ماهو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فايدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى ذلك الفايدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيقة بالمقبول فان المقصود مع العرض العام والخاصة اقوى من المقصود مع مجرد الخاصة وكذا المقصود مع الفصل والخاصة اقوى من مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فايدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات مجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منهما رسم ناقص الباب الثالث في مبادي المقصد التصديقات والقضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة

ظ قوله فان كان ذلك غير مستلزم يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة واحدة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان الغرض اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة اعم من ان يكون الضاحك في بعضها غنية عن البعض او لم يكن برهان

بان يقال لعلها العرضي الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الاخر ... يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات برهان

فلا بد له من التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق

يعني ذاته وحقيقته تقتضي الضحك والمراد بالطبع هنا الذات والحقيقة فيخرج الطوطي لان ذاته لا تقتضي الضحك بل ضحكه كسبي ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)